OPEN ACCESS
Journal of Islamic & Religious Studies
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.uoh.edu.pk/jirs

JIRS, Vol.:5, Issue: 1, Jan-June 2020
DOI: 10.36476/JIRS.5:1.06.2020.04, PP: 79-97

حكم التعليم الديني في السجون وأثره في الإصلاح والتهذيب: دراسة فقهية تربوية

An analytical Study of Islamic Teaching and its impact on Reformation and Rehabilitation of Prisoners

Dr. Mohammed Rashed Alomar
Lecturer, College of Theology,
University of Harran, Turkey

Muhammad Hayat Khan,
PhD Scholar, Department of Islamic & Religious Studies,
The University of Haripur

Version of Record Online/Print: 29-06-2020
Accepted: 25-05-2020
Received: 31-01-2020

Abstract

Punishment is one of the legal penalties in Islam aimed at deterrence, restraint, and reform for which reform programs, especially religious education for prisoners is necessary. This scenario raises questions about prisoner's education inside the prison and the educational structure for them. In this article, the inductive method of research is adopted. Rulings on the prison, its goals, the rule of education in prison in general, and the value of religious education, are discussed in the light of the provisions of the Qur'ān, annotations to the Ḥadīth, and the books of jurisprudence. The study concludes that the Shari'ah encouraged religious education in prisons to reform and refine prisoners, to make them well informed of the rights of other people and repent them of their bad opinion. Moreover, it facilitates them to integrate quickly into society after they leave prison. The article purposes, to achieve this beneficial education, a program consisting of a set of religious decisions. The most important of them is the study of religious beliefs and morals for prisoners, for their and society's benefit.

Keywords: prison, refinement, reform, religious education, reformation, rehabilitation, prisoners

CC BY

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخير نبينا مُحَمَّد وعلى آله وجميع الأنبياء والمرسلين ورضي الله عن صحابته أجمعين، وبعد:

فإن ابن آدم لم يعر من الذنوب؛ فقد يرتكب ما يستوجب العقوبات الحدية والتعزير، ومن هذه العقوبات السجن، المشروع تأديباً وإصلاحاً للسجناء، ولما لهذه العقوبة من عيوب فإنه لا بد من وجود نظام أثناء تنفيذ هذه العقوبة يساعد في دفع هؤلاء السجناء على أداء الحقوق التي سجنوا بسببها أو لحثهم على التوبة والعودة إلى صوابهم، ثم محاولة الاندماج في المجتمع حال خروجهم من الحبس.

ومن أهم الأنظمة التي يمكن التركيز عليها في هذا المجال لتحقيق هذا الهدف برنامج التعليم، وإن أهم تعليم يمكن أن يحقق الغايات الموضوعة لعقوبة الحبس هو التعليم الديني الشرعي الذي يعد وسيلة للتربية بالدعوة إلى الله في السجون من خلال الإيمان به عز وجل ثم التوبة إليه بالندم والعزم على ألا يعاود ارتكاب الذنب ثم يقوم بإعادة الحقوق إلى أصحابها واليقظة من الران القاطن على القلوب بتطهيرها لتعود نقية من جديد.

مشكلة البحث:

فهل يمنح السجناء حق التعليم ولا سيما العلوم الشرعية؟ وإن كان ثمة جواز في ذلك، فما وسائل هذا التعليم؟ ثم ما أهم الفوائد والثمرات التي يحققها هذا التعلم حتى يكون مهماً في أنظمة السجون ؟ وما مدى تأثيره على السجناء داخل سجونهم وبعد خروجهم من السجن؟. كل هذه التساؤلات وغيرها جعلتها موضوع بحثي. والذي جاء عنوانه: "حكم التعليم الديني في السجون وأثره في الإصلاح والتهذيب: دراسة فقهية تربوية"

الدراسات السابقة:

ولا بد أن أذكر أهم الدراسات الحديثة التي اعتنت بالحديث عن أحكام السجن في الشريعة:

1. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية " السجن، الملازمة، النفي "[1].
2. أحكام السّجن ومعاملة السّجناء في الإسلام[2].
3. الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة[3].
4. أبحاث الندوة العلمية حول التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية[4].

وقد اعتنى قسم منها ببيان الأحكام الفقهية الخاصة بالسجن والسجناء كالمراجع الثلاثة الأولى، وبعضها اعتنى بالناحية الإصلاحية والدعوية في السجون كما في المرجعين الأخيرين.

والجديد في بحثي هو محاولة التركيز على تأصيل حكم تعليم السجناء وخصوصاً التعليم الديني وبيان وسائله وثمراته، فقهاً وتربية، بما يعود بالنفع على السجناء والمجتمع.

خطة البحث:

وحتى ينتظم البحث جاءت خطته بعد المقدمة: في أربعة مطالب وخاتمة، كما يأتي:

المطلب الأول: مدخل إلى عقوبة الحبس وغاياتها.

المطلب الثاني: مشروعية تعليم السجناء، وأهمية التعليم الديني.

المطلب الثالث: وسائل التعليم الديني في السجون.

المطلب الرابع: فوائد وثمرات التعليم الديني للسجناء.

الخاتمة: وتضم أهم نتائج البحث والمقترحات.

المطلب الأول: مدخل إلى عقوبة الحبس وغاياتها

لا بد أن أرسم تصوراً عن معنى عقوبة الحبس في الشريعة، وهل هي مشروعة في الجملة ؟ وما أهم الغايات التي تحققها ؟ لذلك أفردت هذا المطلب بداية للحديث عن هذه الأفكار كمدخل لفهم هذه العقوبة وغاياتها.

عُرّف السجن بأنه: حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه، حتى تبين حاله، أو لخوف هربه أو لاستيفاء عقوبة[5].

ولقد اتفق الفقهاء على مشروعية عقوبة الحبس عموماً، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[6]. وإنَّ حِكَمَ تشريع عقوبة السجن متنوعة ومتعددة، ويمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: رادعاً لكثير ممن يرتكبون المحرمات والذين لا يصلح حالهم إلا بالسجن، وذلك لما فيه من الإيلام النفسي، فبه يمتنع الإنسان عن ارتكاب الجرائم، وفيه يحد من دعوته إلى الفواحش والبدع؛ وذلك لأنه يعد من العقوبات البليغة والأليمة؛ فقد قرنه الله تعالى مع العذاب الأليم[7]، في قوله من سورة يوسف: "إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[8].

ثانياً: قد يتمادى كثير من الناس في أداء الحقوق وهو ملزم بالدفع وأداء تلك الحقوق، ولا يمكن جبره على ذلك إلا بحبسه، يقول ابن العربي مبيناً هذه الحكمة في تشريع السجن في معرض تفسيره لقوله تعالى: "تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ"[9]

> "فإن حُلي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتَوى، فلم يكن بدٌ من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق...وإما شخص ينوب منابته في المطالبة والذمة... فإن تعذروا جميعاً لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق "[10].

ويعد السجن من العقوبات التي شُرِعت لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه، ولضمان بقائها، فلهذا لا يُوقعه القاضي إلا إذا غلب على ظنه أنه مفيد، وأنه يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وتأديبه[11].

ولقد جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: أن الهدف من عقوبة الحبس في نهاية المطاف هو حماية المجتمع من الجريمة[12].

وإن السجن عند علماء الشريعة يعد من العقوبات التعزيرية غالباً، والتي يعود أمر تقديرها إلى الحاكم، بحسب المصلحة، وهو من الزواجر الشرعية[13]. وإن الغاية في تنويع العقوبات الشرعية اختلاف الجرائم، واختلاف مرتكبيها، وإمكانية صلاحهم [14].

ولكن لما كان لهذه العقوبة من خصوصية في جمع عدد كبير من السجناء بقصد العقاب والتوثق، فإنها قد لا تؤدي أثرها المنشود في الحد من انتشار الجريمة وفي إصلاح السجناء وتهذيبهم إلا إذا وضعت برامج تعليمية دينية وأخلاقية تحرص على تحقيق هذه الأهداف، لكن هل يمكن بناء تعليم ديني في السجون ؟ وما هي أصول هذا التعليم في الأدلة الشرعية ؟ هذا محل بحث المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مشروعية تعليم السجناء، وأهمية التعليم الديني

أولاً: مكانة العلم والأدلة الشرعية على تعليمه في السجون:

دعا الإسلام إلى العلم دعوة لم يسبق لدين أو قانون أن دعا إليها، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة، ويكفي أن نعلم أن أول كلمة نزلت على نبي الإسلام هي: اقرأ، واشتق اسم الكتاب الكريم من القراءة فأصبح قرآناً يتلى آناء الليل وأطراف النهار، وجعل الله التربية مشتقة ومقرونة باسمه الكريم، ورفع من قدر العلماء، فقال جل شأنه:

"هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"[15].

ولقد جاءت أقوال النبي ﷺ مؤكدة لهذا الغرض، ويكفيه أن جعل: (العلماء ورثة الأنبياء)[16]. وإن مجتمعاً كالسجن لهو أحوج ما يكون إلى التعلم ونشر الثقافة الصحيحة بين السجناء دون أن يخالف ذلك الغايات التي وضعت لها هذه العقوبة، وإن أهم ما يؤسس لضرورة تعلم السجناء، ما يلي:

1. إن الإسلام لم يكتفِ بتشجيعه للتعليم داخل السجون فحسب، بل إنه جعل من التعليم سبيلاً لفك الأسير من أسره، فجعل من السجناء معلمين لغيرهم، ويكون ثمن تعليمهم أن ينالوا حريتهم، فلقد روى ابن عباس رضي الله عنهما:

"أن النبي ﷺ قد جعل فداء الأسرى ببدر أن يعلّم كل منهم عدداً من المسلمين"[17].

مع ما علمناه من أن الأسرى هم سجناء الحرب من الكفار، فإذا سمح الإسلام لهؤلاء السجناء أن يكونوا معلمين حتى يفكوا سجنهم، فلأن يكونوا متعلمين ليساعدهم هذا التعلم على العودة إلى صوابهم، وبالتالي خروجهم من السجن من باب أولى.

2. دلت الآثار على استتابة المرتد أثناء حبسه، ومنها: أثر عمر ﷺ، وفيه:

قَدِمَ على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغرّبة خبر ؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه ! قال: فما فعلتم به؟ قال: قربّناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ! ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني)[18].

وذلك بأن يُنصح بالعودة إلى دين الإسلام والتوبة من فعلته تلك، وإزالة الشبهات التي دعته لفعل ذلك، ولا يكون ذلك إلا بالتعليم والوعظ الديني، ومن ذلك ذكر بعض الفقهاء من الحنفية أن المرأة إذا ارتدت تحبس وتستتاب طوال فترة بقائها في الحبس بأن تُدعى إلى الإسلام كل يوم[19]، وهذا من باب التعليم والوعظ الديني.

3. ما ذكره القرآن الكريم في معرض الحديث عن سجن يوسف عليه السلام أنه عمد إلى تعليم المساجين وتصحيح عقيدتهم[20]، قال تعالى:

"يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[21].

فكان عليه السلام يهتم بالدعوة الدينية والوعظ والتعليم أثناء حبسه، فكان يدعو إلى إفراد الله بالعبودية

والألوهية؛ لأنه صاحب السلطان[22]. وفي هذا إشارة إلى وجوب الدعوة والتعليم في السجون، لتحرير الناس من الجهل والضلال إلى العلم والهداية.

4. فَهمُ المسلمين لهذه المعاني خلال تاريخهم وتطبيقهم لها، حيث إن كثيراً ممن سُجنوا وطال سجنهم تعلموا خلال السجن، فها هو إبراهيم الموصلي المسجون أيام المهدي يقول عندما خرج من السجن:" فحذقت الكتابة والقراءة في الحبس "[23]. فكان الحبس هو المدرسة التي محت أمية هذا السجين.

ثانياً: تأصيل التعليم والوعظ الديني في السجون:

بعد أن استعرضت الأدلة التي تؤسس للتعلم عموماً في السجون والتي تصلح للتدليل على التعليم الديني، وبما أن أهم العلوم هو ما يرتبط بالتوحيد ومعرفة الحلال من الحرام والخير من الشر، والذي يرسخ القاعدة الأخلاقية عند الناس ويساعد في تنظيم علاقاتهم بعضهم ببعض بما يحقق لهم السعادة في الدارين، قال تعالى مبيناً فضل دارسة العلم الإلهي وتعليمه:

"مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ"[24].

والذي جعل حامله ممن أريد به الخير كما في حديث النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[25]. فإذا كان كذلك فلا شك أن هذه الخيرية وهذا الفضل لهذا العلم تلحق بالسجناء وتصيبهم في أكثر من مكان وتحقق لهم الخير الكثير والذي قد يصل إلى أن يكون هذا العلم سبباً في خروجه من الحبس وعودته إلى الله عز وجل وحسن اندماجه في مجتمعه اندماجاً سليماً؛ لذلك فإن الضرورة تؤكد بأن هذا التعليم للسجناء ومن يديرون المؤسسات العقابية لهو مما لا بد منه، وهو المقصد الأهم في التعليم داخل السجون.

وإن الأدلة التي تؤكد ذلك وتدلل عليه بالإضافة لما سبق ذكره:

1. من الأصول التي يعتمد عليها في تعليم السجين: حبس النبي ﷺ لثُمَامَة بْن أُثَال في المسجد وتركه يتعرف إلى حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم، بل روي أنه دفع به بعد ثلاث ليال إلى من علمه الإسلام، فاغتسل ودخل المسجد مسلماً [26].
2. إن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب، وبخاصة ما يعرّف بالله ويوضح الحلال والحرام[27]، ولقد ذكر السبكي في معيد النعم ومبيد النقم: أن من حق المسلمين على الحاكم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها يعلم أهلها أمر دينهم. وإن مجتمع السجن هو أحوج المجتمعات إلى التعليم الديني؛ لأن كثيراً من السجناء قد قادهم جهلهم وضعف وازعهم الديني إلى السجن، يقول القاضي أبو يوسف:
" وإنما حمله ما صار إليه القضاء أو الجهل..."[28].

فلا يُتصور تعليم في سجون المسلمين بعيداً عن التربية الدينية والأخلاقية، لا سيما و" أن كثيراً من المحكوم عليهم يرجع جانب كبير من إجرامهم إلى نقص الوازع الديني، فيكون من أهمية التهذيب الديني أن يخلق لديهم هذا الوازع الذي يحول بينهم وبين الجريمة في كثير من الأحيان، ولا ينكر أهمية هذا التهذيب إلا من ينكر قيمة الدين في التأهيل أو ينكر الدين ذاته، أو يرى أن التهذيب الخلقي يغني عنه، والواقع الذي يؤيده أغلب علماء العقاب: أن قيمة التهذيب الديني تفوق قيمة التهذيب الخلقي من حيث ردع المحكوم عليه، والحيلولة دونه ودون العودة إلى الجريمة "[29].

3. الحبس مؤسسة إصلاحية في تعبيرات فقهاء الشريعة، ولقد لاحظ الرعيل الأول ذلك، فعندما أسس سيدنا علي ﷺ سجنين سمى أحدهما نافعاً [30]، والنفع في هذه الحالة مراده الإصلاح والتهذيب. فالسجون في الإسلام تُعنى بإصلاح ذلك السبب الذي أدى بالسجين إلى ما هو عليه حتى لا يعاود الفعل مرة أخرى، وكل ذلك لا يتم إلا بالتعليم والوعظ الديني الذي له الأثر الكبير في إصلاح السجين وتهذيبه، ذلك أن المحور الأول التي تدور عليه الفلسفة الإصلاحية والتهذيبية للسجناء هو المحور التعليمي "حيث العمل على محو أمية السجين إن كان أمياً، إضافة إلى تزويده بالمعرفة والثقافة الجديدة التي تجعله في النهاية إلى اتباع سلوكيات سوية ورشيدة. بل وتجعله أبعد ما يكون عن السلوك المنحرف أو المجرم الذي قد يأتيه تحت وطأة الانفعال، أو عاطفة أو هوى، ويتمثل المحور الثاني في المحور الأخلاقي أو الديني، حيث تسعى إدارة المؤسسة العقابية أو الإصلاحية إلى إعادة التهذيب الأخلاقي والديني للنزلاء وذلك بدعم القيم والمثل لديهم، وكذلك تقوية الضمير الفردي، حتى تؤسس لدى النزيل حاجزاً أخلاقياً ودينياً قوياً يقيه أي انحراف. ويمنعه من الانخراط من جديد في السلوك الإجرامي"[31].

وكل ذلك يدعو إلى القول أن إصلاح السجناء وتهذيبهم يحتاج إلى تعليمهم وإرشادهم إلى الخُلق الحسن، ووعظهم وعظاً دينياً يخاطب ضمائرهم ويؤثر فيها، لعل ذلك يعيدهم إلى جادة الصواب، وإن تعليم السجناء بالإضافة إلى تثقيفهم الثقافة الدينية الصحيحة واجب، ولا ينفك أحدهما عن الآخر بل هما متلازمان ولا يكتفى بالتربية والتعليم على الطريقة الحديثة، يقول مُحَمَّد إقبال:

> "التربية والتعليم الحديث قد جنى على هذا الجيل جناية عظيمة إذ اعتنى بتربية عقله وتثقيف لسانه، ولم يفعل شيئاً بتغذية عقله وإشعال عاطفته، وتقويم أخلاقه وتهذيب نفسه فنشأ جيل غير متوازن القوى غير متناسب النشأة، قد تضخم وكبر بعض نواحي إنسانيته وحياته على حساب بعض، وأصبحت المسافة بين ظاهره وباطنه وعقله وقلبه وعمله وعقيدته مسافة شاسعة"[32].

والسجون في التاريخ الإسلامي لم تكن تخلو من مجالس العلم والتعلم، فالبعض يتعلم فيها القراءة والكتابة وأمور الدين، والبعض يلقي فيها الدروس على السجناء ويعلمهم، والبعض يلقي العلم على من هو خارج السجن، والبعض يؤلف الكتب ويصنفها فيها، بل إن الحكام اتخذوا من كثير من هؤلاء السجناء مراجع لهم يستفتونهم ويسألونهم، فكل هذا يشهد على مكانة العلم في السجون الإسلامية.

فينبغي على المؤسسات الإصلاحية أن تعتني بالتعليم داخل السجون لا سيما التعليم الديني حيث" يتفق أغلبية المشرعين وعلماء الدين والمصلحين الاجتماعيين ورجال التربية وعلماء النفس على أن التمسك بالقيم الدينية له تأثير على الأفراد وسلوكهم، وارتباط ذلك التأثير بالحد من وقوع الجرائم في المجتمع "[33].

ولقد جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة، 77:

1. تُتخذ إجراءات لمواصلة تعليم السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
2. يُجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عملياً متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في

مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء[34].

المطلب الثالث: وسائل التعليم الديني في السجون

بعد أن بينت أهمية التعليم عموماً والتعليم الديني خصوصاً بالنسبة للسجناء، لا بد لي في هذا المطلب أن أشرع في بيان أهم الوسائل والطرق التي تيسر هذا التعليم بما يتناسب مع خصوصية بيئة الحبس ووضع السجناء، ويمكن إجمال أهم الوسائل التي يمكن استخدمها في التعليم الديني للسجناء بما يلي:

أولاً: التركيز على تدريس القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة،

وذلك بالحفظ والفهم والتحاور مع السجناء، سواء من القيمين على مصالح السجناء داخل السجن، أو من السجناء أنفسهم إن كان فيهم من يجيد تلك العلوم، فإن لم يوجد فإن إدارة السجن تخصص للسجناء من يأتي من خارج السجن ليعلمهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولقد نص العلماء صراحة على أن السجناء لا يمنعون من التعلم وقراءة القرآن جاء في شرح النيل:

"ولا يمنعونهم من الصلاة فيه جماعةً، وقراءة القرآن والعلم "[35].

وقال صاحب الورد البسام:

"ولهم أن يقرؤوا فيه ... بلا منع"[36].

ثانياً: الاستفادة من خطبة الجمعة في تعليم السجناء ووعظهم؛

لما لها من أهمية وأثر في نفوس السجناء، وذلك من خلال اختيار خطيب مناسب لهذا الغرض من داخل السجن أو من خارجه إن لم يتهيأ لهم ذلك.

وقد ثبت بأن " الخطبة هي الوسيلة الأولى للدعوة إلى الله تعالى في السجون وتعد من أقوى الوسائل لتبليغ الرسالة وإيضاح الفكرة المراد إيضاحها، وذلك إذا أحسن الداعي في السجن استعمالها؛ لما لها من أهمية في استنهاض همم المساجين وإثارة عواطفهم وحثهم على الفضائل، وإيقاظ ضمائرهم، وبيان طريق الحق والصواب لهم، وتعليمهم أوامر الله ونواهيه التي تحقق السعادة لهم" [37].

ولطالما أن الفقهاء نصوا عل إقامة صلاة الجمعة داخل السجن والجمعة فيها خطبة والخطبة درس تعليمي ووعظي ينفع السجناء.

ثالثاً: تخصيص برنامج دوري لإلقاء الدروس الدينية والمحاضرات الأخلاقية على السجناء

من قبل علماء مختصين بالتربية الدينية والأخلاقية يتناوبون في تلك الدروس ويجيبون على أسئلة السجناء واستفساراتهم بطريقة منهجية ومدروسة حتى تؤتي هذه الدروس والمحاضرات أكلها. وتعد الدروس والمحاضرات التي تلقى على السجناء من " وسائل الدعوة أيضاً؛ لأنه يتم من خلالها تعليم السجناء أمور دينهم، كما أنها وسيلة لإيجاد علاقة بين الداعية والسجين لما فيه من صلة مباشرة بينهما، فهي رباط وثيق وروح قوية بين المرسل والمستقبل تزال فيها الحجب، وترفع بها التكاليف أو العوائق، وتتلاقح فيها الأفكار" [38].

رابعاً: الاستفادة من العبادات التي يؤديها السجناء

من صلاة وصيام وغيرهما في تعلمهم ما يتعلق بفقه العبادة وشروطها ومفسداتها، وأثرها في تقويم سلوك السجين والتأثير عليه نحو الخير واجتناب السوء؛ لأنه لا يتصور إسلام من مسلم بدون القيام بهذه الفرائض، ولقد نص

الفقهاء على حبس المفطر لشهر رمضان وإجباره على الصوم داخل السجن[39]. وقرر البعض منهم حبس تارك الصلاة كسلاً حتى يصلي ويعود إلى صوابه[40]. فإذا كان المسلم يحبس بداية على تقصيره في هاتين العبادتين، فضرورة تعلم هذه العبادات والقيام بها من باب أولى داخل السجن، لذلك لا يجوز في أي حال من الأحوال منعهم من الصلاة والصوم بل الواجب فعلهما وحتى التمكين من إقامة صلاة الجماعة للسجناء كما ذكر الفقهاء ذلك [41]. ولقد نص بعض المالكية أنه يجب على الإمام أن يجعل لأهل السجن إماماً يصلي بهم الجماعات والفرائض ويجعل لهم رزقاً من بيت المال[42]. وهذا يتيح للسجناء التعلم الصحيح للعبادة من قبل الأئمة والقيام بها على أكمل وجه.

وقد جاء في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء/41/ الفقرة الأولى:

"إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك والظروف تسمح به يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقراره تعيينه وفقاً للفقرة /1/ أن يقيم الصلوات بانتظام، وأن يقوم كلما كان ذلك مناسباً بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم "[43].

خامساً: تشجيع السجناء الذين لديهم بعض المؤهلات ممن يريدون تحصيل علوم الشريعة

حسب المرحلة التي تناسبهم والسماح لهم بمتابعة هذا التحصيل عن طريق تأمين الكتب اللازمة لذلك الغرض من المناهج المقررة في المدارس الثانوية والمعاهد والجامعات، وإيجاد من يساعدهم على فهم هذه المصادر من خلال زيارات دورية يقوم بها مختصون في الشريعة الإسلامية والمناهج التربوية المعتمدة لهذا الغرض، ثم السماح للسجناء بتكميل تعليمهم من خلال السماح لهم بتقديم امتحانات الشهادة الإعدادية والثانوية الشرعية وامتحانات الكليات والمعاهد الشرعية المعتمدة.

سادساً: السماح للسجناء المتعلمين والذين لديهم رغبة في التأليف والكتابة والتدريس

في العلوم الدينية أن يقوموا بهذه المهام وتأمين جميع المستلزمات الضرورية لهم، والتي تعينهم على التأليف والتدريس بما يعود لهم بالنفع وللسجناء بالفائدة، ولقد روي أن العلماء كانوا يؤلفون كتبهم في السجون كما حصل مع السرخسي حيث أملى نحو خمسة عشر مجلد من مبسوطه، وهو مسجون بأوزجند[44].

ولم يكن حكام المسلمين ليمنعوا السجناء من أن يكونوا معلمين لغيرهم ممن هو خارج السجن، فقد روي أن القاضي بكار بن قتيبة عندما سُجن من قبل ابن طولون كان يحدّث من طاق في السجن؛ لأن أصحاب الحديث طلبوا ذلك من أحمد ابن طولون ولم يمنعهم[45].

وقد روي أن الإمام أحمد لما حُبس كان يقرأ لبعض السجناء كتاب الإرجاء وغيره، وهذا من باب التعليم[46].

بل لم يكن السجن مانعاً للحكام من أن يسألوا من يسجنونهم في بعض القضايا، "فعن قتادة قال: سُجِن جابر ابن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث؟ فقال تسجنونني وتستفتونني ! ثم قال: انظروا من حيث يبول فورثه منه"[47].

ولا يقتصر في تعليم السجناء على هذه الوسائل بل يمكن الاستفادة من كل الوسائل الإعلامية الحديثة كالقنوات الفضائية المتخصصة في تدريس الشريعة وأشرطة التسجيل المسموعة والمجلات المتخصصة وغيرها، لكن

بإشراف علماء مختصين ضمن برامج توجه السجناء في كيفية الاستفادة من هذه الوسائل.

المطلب الرابع: فوائد وثمرات التعليم الديني للسجناء

لا شك أن التعليم الديني الذي تحدثت عن أصوله ووسائله إذا ما طبق بالشكل الصحيح واختير الأشخاص الأكثر كفاءة للقيام به داخل السجون ضمن برامج تعليمية وإصلاحية تعد لذلك الغرض، فإنه سيثمر عن عدد طيب من النتائج المرجوة منه كلها تصب في مصلحة السجناء والعدالة، وتنعكس على المجتمع بالخيرية لما ذكرت سابقاً لهذا التعليم من أهمية، وإذا أردت أن أذكر ثمرات هذا التعليم وأثره على السجناء والمجتمع الذي يعيشون فيه، فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: اعتناق الإسلام من قبل بعض السجناء وتحولهم من الضلالة إلى الهداية:

إن الدعوة إلى الله في السجون عن طريق تعليم الدين وأثره في الحياة قد يحول حياة أفراد وجماعات من الكفر إلى الإيمان ومن الضلالة إلى الهداية، والأمثلة على ذلك كثيرة: بدأت من قصة أول الدعاة في السجون وهو سيدنا يوسف عليه السلام عندما تحين الفرص فدعى السجناء إلى توحيد الله وإفراده بالعبودية:

"يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ"[48]

ولقد ذكرت سابقاً قصة ثمامة بن أثال عندما أسره المسلمون، وبعث النبي ﷺ من يعلمه الإسلام حتى أسلم. وهكذا توالت دعوات المصلحين في السجون الإسلامية حتى لفتت جهود المهتدين في السجون أنظار الأعداء، فهذا توماس أرنولد يقول:

"حتى الأسير المسلم يغتنم الفرص في المناسبات لدعوة آسريه أو إخوانه في الأسر إلى دينه"[49].

ولقد حدثنا أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله في عام 2001 م أن هناك في بعض السجون الأمريكية من اهتدى وآمن بعد قيام بعض الدعاة من السجناء بدعوتهم إلى الإسلام بالعلم والقدوة الحسنة.

وقد بثت قناة: CNN الإخبارية، الأربعاء 25 اكتوبر 2017م، لقطات مصورة من داخل أحد السجون الأمريكية، ضمن برنامج يسلط الضوء على أسباب اعتناق السجناء الأمريكيين للإسلام داخل السجون، وكانت دراسة الإسلام والتعرف عليه داخل السجن هي من أهم أسباب إيمانهم.

ثانياً: توبة السجين وانصلاح حاله:

التعليم الديني يساعد في توبة السجين، لأن الغاية التي أنشئت من أجلها السجون هي الإصلاح والتهذيب، بل لقد سميت السجون في أمريكا في مرحلة من المراحل بمجمع التوبة، ومن أجل تحقيق هذه الفكرة كانت تعطى للنزلاء في فترات الراحة جرعات قوية من التوعية الدينية والتربية حسب ما يذهب إليه الباحث الاجتماعي الأمريكي سيلين إذ يقول: " لتجعلهم يفكرون فيما اقترفوه من ذنوب والندم والتوبة على ذلك"[50]. ولقد لاحظ فقهاء المسلمين هذا قبل ذلك بقرون؛ حيث قال ابن حزم عن حد السجن:

"وله حد لا يتجاوز، وهو توبة المسجون وإقلاعه، أو خروجه عما لزمه من الحق" [51].

وإن أي قصور في تحقيق هذه الغاية يعني ضعفاً في أداء الحبس للغاية الأساسية المنشودة من الحكم به، والتي

لا يمكن أن تتصور إلا في ظل برنامج تعليمي ديني يقوم على الإيمان بالله والتوحيد وغرس القيم الفاضلة والابتعاد عن المفاسد الخلقية وضرورة التوبة والإنابة إلى الله عز وجل، وكل هذه الأهداف تكون ثمرة للتعليم الديني البنّاء داخل السجون، فكثيراً ما أزال هذا التعليم غشاوة المعصية عن عقول السجناء وتفكيرهم حتى عادوا إلى الصواب فندموا على ما فعلوما وقرروا ألا يعودوا إلى الخطأ وأعادوا الحقوق إلى أصحابها، وهل التوبة إلا ذلك.

فالتوبة كما عرفها العلماء: هي الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب. والتوبة النصوح هي: توثيق بالعزم على ألا يعود لمثله[52].

ولقد ذكر القرطبي شروط هذه التوبة التي يقبلها الله:

" وهي أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره"[53].

والتوبة هنا تكون بظهور شعار الصلاح في سيما الجاني وخشوعه الذي يباعد بينه وبين اقتراف الجرائم من جديد[54]. وظهور التوبة يُنظر فيه إلى الإمارات[55] والعلامات، وليس معناه الوقوف عند حقيقة التوبة؛ لأن حقيقتها مجهولة لا يعلمها إلا الله.

ومعرفة هذه التوبة لا تتحدد بزمن ما، بل يعود أمر تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع لحال السجين[56].

يقول ابن عابدين في شأن السارق للمرة الثالثة بعد حبسه:

"ومدة التوبة مفوضة إلى رأي الإمام، وقيل ممتدة إلى أن يظهر سيما الصالحين في وجهه، وقيل يجب سنة، وقيل إلى أن يموت"[57].

ويقول الشربيني في شأن حبس قاطع الطريق إذا لم يأخذ مالاً، ولم يقتل نفساً:

"ولا يقدر الحبس بمدة بل يُستدام حتى تظهر توبته..."[58].

على أن هناك جرائم خطيرة تستلزم سرعة ظهور التوبة لما في الإصرار على الذنب من آثار خطيرة، ومنها: جريمة الردة التي حددت مدة الاستتابة فيها بثلاثة أيام[59]، ويمكن اعتبار ذلك في تارك الصلاة كسلاً[60] والساحر[61].

فالتعليم الديني ينبّه السجناء على أن التوبة فرض على المذنبين لا سيما في الحدود والمعاصي، حتى وإن أقيم حد على شخص ما فإنه يدعى إلى التوبة، فإن لم يعلنها فإنه يسجن ويدعى إليها، فالواجب إذاً دعوة المحبوس العاصي دائماً إلى التوبة من ذنوبه، يقول ابن حزم:" والتوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب؛ ولأن الدعاء إلى التوبة فرض على كل مسلم....واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة؛ لقول الله تعالى: [وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ][62]. فالمسارعة إلى الفرض فرضٌ"[63].

ويقول الماوردي:

"إن للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً"[64].

وما الحبس في كثير من موجباته إلا عقوبة لهؤلاء العصاة من أجل دعوتهم إلى التوبة حتى يصلح حالهم ويكفوا

عن المعاصي وأذية الناس. وكلما كان التعليم ناجعاً كان ثمرته أسرع وأضمن، وقد لا يعرف السجين هذه المعاني إلا بالتعليم والوعظ.

وهكذا يكون التعليم الديني المؤثر قد أعاد السجين إلى رشده وقضى على الروح الإجرامية فيه ليعود إنساناً صالحاً في مجتمعه.

ثالثاً: الاعتراف بالحقوق وإعادتها إلى أصحابها:

قد تستلزم التوبة الاعتراف بالحق المنكر من قبل السجين، وإعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها. ولعل التعليم الديني والوعظ المقدم للسجناء فيؤثر في ضمير السجين المماطل في أداء الحق فيسرع في أدائه، ويعترف بالحق المنكر من قبله فيثبته له، ولو أدى إلى الإضرار بالسجين نفسه، فيساعد ذلك في راحة ضمير السجين ومن ثم في إعادة الحقوق إلى أصحابها؛ إذ قد لا ينفع السجن لوحده في ذلك إلا إذا تأيد بوعظ وتعليم يوقظ الوازع الديني عند السجناء.

رابعاً: تعجيل خروج السجين من الحبس لتبين حاله وانصلاحه:

إذا ما تبين بعد السجن والتعليم والوعظ الديني أن السجين قد تاب توبة نصوحاً، أو ظهر أنه غير قادر على إيفاء الحق لعسره، فإن ذلك قد يساعده في الخروج من الحبس بسرعة طالما أنه تاب وحسنت توبته ثم لم يتبين أن للناس حقوقاً عليه أو أنه عاجز عن وفائها مقر بها؛ (لأن الحبس للإمام حتى يتبين، فما حبس بعد ذلك فهو جور).كما قال سيدنا علي ﷺ[65]. ولقد سبق أن أشرت إلى أن الفقهاء قد قروا أن للحبس حد لا يتجاوزه وهو التوبة، أو الخروج من الحق.

خامساً: الالتزام بأنظمة السجون وملء الفراغ بالثقافة النافعة:

التعليم الديني المتكامل يعرف السجين بما له وبما عليه من حقوق وواجبات، ويعرفه العلاقة التي يجب أن تقوم بينه وبين أصدقائه السجناء وكيف يتعامل معهم وكيف يمارس حقوقه على الوجه الأكمل، مما يجعل السجناء أكثر انضباطية والتزاماً بقوانين السجن وأنظمته؛ فيريح القيمين على مصالح السجناء، ويحفظ الهدوء بالنسبة للسجون حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه، هذا بالإضافة إلى الزاد الثقافي الذي يكتسبه السجين، بما ينقله من الجهل إلى العلم.وإن **التعليم الديني" يصحح ذهن السجين ويقضي على فراغه** ذلك الفراغ القاتل الذي قد يجعله يفكر في أشياء غير لائقة بل محرمة كالانتحار "[66]، وغيره.

سادساً: الصبر على المحن، والأمل في الفرج بعد الشدة:

التعليم الديني يعلم السجين كيفية الصبر على المحن والابتلاء لا سيما وهو يعيش هذا الابتلاء إذا ما كان صابراً وهو يعلم براءته ولو طال سجنه، ويعتقد أن الله لا يريد له إلا الخير، أي باختصار هو من أعظم الدروس في تثبيت الرضا عن الله عز وجل بأن يكون حاله في الابتلاء كما هي حاله في النعماء، ولا أدل على ذلك من قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما سجن وطال سجنه وهو بريء، فصبر ولم يضجر حتى نال حريته وعوضه الله عن ذلك بعد خروجه من السجن، فأصبح وزيراً على خزائن الأرض في مصر.

سابعاً: التخفيف من عيوب عقوبة الحبس:

التعليم الديني بثمراته التي يقطفها السجناء والمسؤولين عنهم والمجتمع عموماً يخفف من عيوب عقوبة الحبس

التي لا تخلو منها هذه العقوبة، هذا بالإضافة إلى أنه يزيل كثيراً من عيوبها، والتي منها: إفساد المسجونين، وانعدام روح الردع، وقتل الشعور بالمسؤولية، وازدياد سلطان المجرمين، وانخفاض المستوى الصحي، وازدياد الجرائم، وتدني المستوى الأخلاقي، وانهيار أسرة السجين[67]. وغير ذلك مما يشوب عقوبة السجن من عيوب، والملاحظ أن كل هذه العيوب إنما نتجاوزها بتمكين القاعدة الأخلاقية للسجناء، ولن نمكن هذه القاعدة ونثبتها ونقويها لدى السجناء بدون التعليم الديني الهادف إلى وعظ السجناء وتبصيرهم بحقيقة هذه الحياة وتثبيت إيمانهم بالله عز وجل والرضا بقدره والصبر على الابتلاء وانتظار الفرج بعد الشدة، فكل هذه القيم وغيرها يحسن من بيئة السجن ويجعلها تتجاوز كل هذه العيوب أو معظمها مما يوفر الاستقرار للسجناء وذويهم فينعكس على المجتمع بالخير المطلق.

ثامناً: سرعة اندماج السجناء في المجتمع بعد خروجهم من السجن:

يساعد التعليم الديني الذي يتلقاه السجناء ويؤثر في سلوكهم في تقوية فرصتهم بالخروج المبكر من السجن مما يعيد إليهم الثقة في سرعة الاندماج بمجتمعاتهم، ويظهر السلوك القويم الناتج عن توبتهم سرعة تقبل المجتمع لهم مما يمنحهم مزيداً من الاستقرار لهم ولأسرهم، وإيجاد وظيفة تناسب وضعهم الجديد، ورؤية المجتمع لهم لا سيما إذا ما لوحظ انعدام الروح الإجرامية لديهم وزيادة ثقافتهم الدينية وارتقائهم في التعامل الاجتماعي مع الناس مما يساهم في نهضة المجتمع عموماً.

وأخيراً يبقى الكلام الذي تحدثت عنه نظرياً إذا ما تم تدعيمه بتجارب وأرقام وإحصائيات وأمثلة تدلل على هذا الواقع، فنحن عندما نرى سجيناً خارجاً من السجن بعد طول مكث، وقد هيأ الله له أن يختلط في سجنه بأناس يتمتعون بقدر عال من الثقافة الإسلامية والوعي الديني بالإضافة إلى صدق التزامهم بما يعلمون ويعلّمون، فإننا نرى أن أمثال هؤلاء السجناء قد حسن حالهم، وازداد التزامهم بأوامر الشرع وتحصلوا على ثقافة دينية لا بأس بها، بل إن بعضهم يكون قد حفظ القرآن الكريم وكثيراً من علوم الدين نتيجة ذلك، وهذا مشاهد في حالات كثيرة والعكس صحيح ومشاهد أيضاً، ولكن يبقى ذلك التحسن رهناً أيضاً بتكاتف جهود المجتمع في تغيير نظرته إلى السجين على أنه مجرم وأن الإنسان غير معصوم عن الخطأ، وأنه قد نال جزاءه العادل. فلا بد من التواصل معه وإيجاد عمل ملائم له، وأن لا نتركه فريسة للبطالة والفراغ؛ ليعود إلى الإجرام من جديد وتذهب جهودنا سدى في التعليم الديني وغيره. والله من وراء القصد.

أهم نتائج البحث:

- على الرغم من أن السجن من العقوبات التي شرعت للإصلاح والتهذيب إلا أنه لا يمكن أن تؤدي دورها إلا ضمن برامج إصلاحية معدة لهذه الأغراض ومدروسة بوجه تام.
- من أهم البرامج التي توضع للسجناء للمساعدة في إصلاحهم وتهذيبهم هي البرامج التعليمية التربوية الهادفة إلى نقلهم من الجهل إلى العلم، ومن الضلالة إلى الهداية.
- إن من أهم ما يجب أن يراعي في تعليم السجناء حسب سلم الأولويات التعليم الديني المدروس.
- تبرز أهمية التعليم الديني في تقوية القاعدة الأخلاقية لدى السجناء ومحاولة انتشالهم من الجريمة وتهذيبهم؛ ليعودوا أفراداً صالحين وفاعلين في مجتمعاتهم.
- تختار جميع الأساليب التي تيسر هذا التعليم من داخل السجن وخارجه بتيسير أسباب التعليم وأدواته

للسجناء ما أمكن.

- يركز على العبادات وخطبة الجمعة كرسالة إعلامية تعليمية لما لها من أثر في إصلاح السجناء وتربيتهم.
- يختار العلماء الأكثر كفاءة لمتابعة شؤون السجناء في التعليم الديني.
- يقوم المجتمع بمساعدة السجناء ليثبّت ما حصلوه من تعليم ديني، وليساعدهم في تجاوز المحن التي تنتظرهم خارج السجن من إيجاد عمل، ومن حسن الظن بهم إليهم كأفراد صالحين.
- يراعى في البرامج التعليمية الدينية التي تختار للسجناء سنهم ووضعهم العلمي وثقافتهم السابقة بحيث تراعي كل هذه الفروقات.
- يختار من العلوم الشرعية الأهم فالأهم بداية من القرآن الكريم حفظاً وفهماً، والتوحيد، والحديث، ثم فقه أحكام الدين وكل ما يحتاجه المسلم من أحكام في عباداته وحياته اليومية.
- يفضل الاستعانة بالسجناء ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على التدريس الديني والوعظ ضمن برامج توضع لذلك الغرض.
- يسمح للسجناء بتحصيل علومهم الدينية في أية مرحلة من المراحل إذا أثبتوا حسن نيتهم وقدرتهم، ويشجعون على ذلك بكل الوسائل المشروعة.
- يسمح للسجناء العلماء بالتواصل مع العالم الخارجي من خلال السماح لهم بإلقاء محاضرات ودروس ولو كان المستفيدون من خارج السجن.
- توفر للسجناء جميع الوسائل والمناهج والأدوات التي تساعدهم على التحصيل العلمي الديني والتأليف والتدريس.
- لا يكتفى بالتعليم الديني داخل السجون كبرنامج وحيد لإصلاح السجناء بل لا بد من إيجاد وسائل أخرى أهمها: منحهم الحقوق المقررة لهم، وإيجاد عمل مناسب لكل سجين،، وبذلك يتعلم صنعة بالإضافة إلى الثقافة الدينية التي يتلقاها ويتم ملء فراغه كاملاً.

المقترحات:

- دعم كل السجون في الدول الإسلامية بمكتبات كاملة تحوي أهم كتب الشريعة بحيث تيسر للسجناء التعلم والاطلاع على الثقافة الإسلامية، وإذا أمكن إهداء هذه الكتب للسجون في الدول الغربية لتعريف سجناء الغرب بدين الإسلام.
- اختيار علماء متخصصين يتسمون بالصلاح والرفق والعلم بالسلوك الإجرامي للتواصل مع السجناء وتدريسهم والإشراف عليهم وتفرغهم لهذه المهمة وتخصيص راتب لهم.
- تشجيع السجناء على التعلم الديني ونيل الشهادات الشرعية العلمية، من خلال رصد مكافآت مالية لهم، وإخراجهم من السجن في حال حصولهم على شهادة شرعية أو حفظهم لكتاب الله عز وجل إذا ثبت حسن سلوكهم وأداء الحقوق المترتبة عليهم.

CC BY

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

[1] أصل الكتاب رسالة علمية مقدمة من مُحَمَّد الأحمد لقسم الدراسات العليا الشرعية- فرع الفقه- بكلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد نالت درجة الماجستير بتقدير " ممتاز "بتاريخ: 15/ 8/1399هـ.

[2] أصل الكتاب أطروحة علمية مقدمة من حسن أبو غدة إلى الكلية الزيتونية في الجامعة التونسية، وقد نالت درجة دكتوراه الدولة في العام 1986 م.

[3] أصل الكتاب رسالة دكتوراه لقسم الدعوة التابع لجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1416هـ. وقد ضم في ثناياه مسؤولية العمل الدعوي في السجون وضوابطه ووسائل الدعوة في السجون وأساليبها وأثر الدعوة في السجون في مكافحة الجريمة.

[4] إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام 1998/1419، حيث ضم عدداً من الأبحاث الاجتماعية والميدانية حول التعليم في السجون.

[5] مُحَمَّد الأحمد، حكم الحبس في الشريعة: ص54.

Muḥammad Aḥmad, *Ḥukm al Ḥabs fil Shari'āh*, p: 54

[6] انظر، المصدر السابق: ص 39 وما بعدها؛ أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: ص 59 وما بعدها.

Ibid., p: 38. Abū Ghuddah, *Aḥkām al Sijn wa Mu'āmalah al Sujanā' fil Islām*, p: 59

[7] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول القضايا ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية؛ 2: 309. الطرابلسي، علاء الدين علي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الميمنية، مصر، 1310هـ، ص 232

Ibn Farḥūn, *Tabṣirah al Ḥukkām fī Uṣūl al Qaḍāyā wa Manāhij al Aḥkām*, (Maktabah al Kulliyāt al Azhariyyah), 2: 309. Al Ṭarāblasī, 'Alā' al Dīn 'Alī, *Mu'īn al Ḥukkām fimā Yataraddadu Bayn al Khaṣamyn min al Aḥkām*, (Egypt: Al Maṭba'ah al Maymaniyyah, 1310), p: 232

[8] سورة يوسف: 25

Sūrah Yūsuf, 25

[9] سورة المائدة: 106

Sūrah al Mā'idah, 106

[10] ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط2، 1967، 2: 716

Ibn al 'Arabī, Muḥammad bin 'Abdullah, *Aḥkām al Qur'ān*, (Maṭba'ah 'Esa al Bābī al Ḥalabī, 2nd Edition, 1967), 2: 716

[11] انظر، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1992، 1: 69،695

'Awdah, 'Abd al Qādir, *Al Tashrī' al Jinā'ī al Islāmī al Muqārin*, (Beirut: Mo'assasah al Risālah, 11th Edition, 1992), 1: 69, 695

[12] انظر، البشري، مُحَمَّد الأمين، وعبد الحميد، محسن، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص 145

Al Basharī, Muḥammad al Amīn, 'Abd al Ḥamīd Moḥsin, *Ma'āyīr al Umam al Mutaḥiddah fī Majāl al 'Adālah al Jinā'īyyah*, (Riyadh: Naif Academy for Security Sciences, 1998), p: 145

[13] انظر، الطرابلسي، معين الحكام: ص 230.

Al Ṭarāblasī, *Mu'īn al Ḥukkām*, p: 230

[14] العز، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، 1990، 1: 91

'Izz al Dīn bin 'Abd al 'Azīz, *Qawā'id al Aḥkām fī Maṣāliḥ al Anām*, (Beirut: Moa'ssasah al Rīyān, 1990), 1: 91

[15] سورة الزمر: 9

Sūrah al Zumar, 9

[16] انظر، صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، في العلم، باب العلم قبل القول والعمل، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987، 1: 119

Al Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*,(Beirut: Dār Ibn Kathīr, 3rd Edition, 1987), 1: 119

[17] ابن حنبل، أحمد، المسند، دار قرطبة، مصر، حديث 2216. الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، حديث 2621، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، حديث 11460. قال عنه الهيثمي، علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه أحمد عن علي ابن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407 هـ، 4: 96

Aḥmad bin Ḥambal, *Al Musnad*, (Egypt: Dār Qurṭabah), Ḥadīth # 2216. Al Ḥākim, Muḥammad bin 'Abdullah, *Al Mustadrak 'Ala al Ṣaḥīḥayn*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1st Edition, 1990), Ḥadīth # 2621. Al Bayhaqī, Aḥmad bin Ḥusayn, *Al Sunan al Kubra*, (Makka: Dār al Bāz, 1994), Ḥadīth # 11460. Al Haythamī, 'Alī bin Abī Bakr, *Majma' al Zawā'id wa Manba' al Fawā'id*, (Beirut: Dār al Kitāb al 'Arabī, 1407), 4: 96

[18] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، في الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، حديث 1414. ومعنى من مغربة خبر: أي هل من حالة حاملة لخبر موضع بعيد، انظر، الزرقاني، مُحَمَّد عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، 4: 19. وهناك أثر عن علي ﷺ في استتابة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث 16666

Mālik bin Anas, *Al Muw'aṭā*, (Egypt: Dār Iḥyā' al Turath al 'Arabī), Ḥadīth # 1414. Al Zurqānī, Muḥammad 'Abd al Bāqī, *Sharḥ al Zurqānī 'Ala Muw'aṭā Mālik*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1st Edition, 1990), 4: 19. Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kubra*, Ḥadīth # 16666

[19] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: مُحَمَّد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1998، 6: 119

Al Kāsānī, 'Alā' al Dīn, *Badā'i' al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i'*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Turath al 'Arabī, 2nd Edition, 1998), 6: 119

[20] الخليفي، الدعوة إلى الله في السجون: ص 182؛ أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء: ص 382.

Al Khalīfī, *Al Da'wah ila Allah fil Sujūn*, p: 182. Abū Ghuddah, *Aḥkām al Sijn wa Mu'āmalah al Sujanā' fil Islām*, p: 382

[21] سورة يوسف: 38-40

Sūrah Yūsuf, 38-40

[22] انظر، القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط3، 1967، 9: 192

Al Qurṭabī, Muḥammad bin Aḥmad, *Al Jāmi' li Aḥkām al Qur'ān*, (Cairo: Dār al Kitāb al 'Arabī, 3rd Edition, 1967), 9: 192

[23] الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، دار الثقافة، بيروت، 1956، 5: 146

Al Asphahānī, Abū al Faraj, *Al Aghānī*, (Beirut: Dār al Thaqāfah, 1956), 5: 146

[24] سورة آل عمران: 79

Sūrah Āl 'Imrān, 79

[25] صحيح البخاري، في العلم، باب من يرد: حديث 69، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب النهي عن المسألة، حديث 1721

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth # 69. Musllim bin Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Turath al 'Arabī), Ḥadīth # 1721

[26] أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء: ص 382؛ الخليفي، الدعوة إلى الله في السجون: ص350؛ وقيل: إن المرأة التي كان موثقاً عندها هي التي علمته الإسلام فأسلم، انظر، ابن شبه، عمر النميري، تاريخ المدينة المنورة، دار الفكر، مطبعة قدس، قم، إيران، 2: 437

Abū Ghuddah, *Aḥkām al Sijn wa Mu'āmalah al Sujanā' fil Islām*, p: 382. Al Khalīfī, *Al Da'wah ila Allah fil Sujūn*, p: 350. Ibn Shibbah, 'Umar al Numayrī, *Tārīkh al Madīnah*, Iran: Dār al Fikr), 2: 437

[27] أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء: ص 382.

Abū Ghuddah, *Aḥkām al Sijn wa Mu'āmalah al Sujanā' fil Islām*, p: 382

[28] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص149

Abū Yūsuf, Ya'qūb bin Ibrāhīm, *Al Khirāj*, (Beirut: Dār al Ma'rifah, 1979), p: 149

[29] عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط5، 1985، ص 371

'Abd al Sattār, Fawziyyah, *Mabādī' 'Ilm al Ijrām wa 'Ilm al 'Iqāb*, (Beirut: Dār al Nahḍah al 'Arabiyyah, 1985), p: 371

[30] انظر، الحصكفي، مُحَمَّد علاء الدين، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1995، 5: 517

Al Ḥaṣkafī, Muḥammad 'Ala' al Dīn, *Al Durr al Mukhtār*, (Beirut: Dār al Fikr, 1995), 5: 517

[31] مجموعة مؤلفين، أبحاث الندوة العلمية حول التعليم داخل المؤسسات العقابية: ص 6.

Group of Authors, *Abḥāth al Nadwah al 'Ilmiyyah Ḥawl al Ta'līm Dākhil al Moa'ssasāt al 'Iqābiyyah*, p: 6

[32] المصدر السابق، من بحث الضحيان، سعود، تجربة التعليم الديني في المملكة العربية السعودية: ص 145.

Ibid., Al Ḍaḥyān, Sa'ūd, *Tajribah al Ta'līm al Dīnī fil Mamlakah al 'Arabiyyah al Sa'ūdiyyah*, p: 145

[33] المرجع السابق: ص 141.

Ibid., p: 141

[34] معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية: ص 150.

Ma'āyīr al Umam al Mutaḥiddah fī Majāl al 'Adālah al Jinā'īyyah, p: 150

[35] ابن أطفيش، مُحَمَّد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 13القسم الثاني/148

Ibn Iṭfaysh, Muḥammad bin Yūsuf, *Sharḥ al Nīl wa Shifā' al 'Alīl*, (Oman: Ministry of

Culture), 13: 148

[36] الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم، الورد البسّام في رياض الأحكام، تحقيق: مُحَمَّد بن صالح الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1985، ص 198

Al Thamīnī, 'Abd al 'Azīz bin Ibrāhīm, *Al Ward al Bassām fī Riyāḍ al Aḥkām*, (Oman: Ministry of Culture, 1985), p: 198

[37] الخليفي، الدعوة إلى الله في السجون: ص 304.

Al Khalīfī, *Al Da'wah ila Allah fil Sujūn*, p: 304

[38] المرجع السابق: ص 317، بتصرف.

Ibid., p: 317

[39] الشربيني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، 2: 140. الشرنبلالي، الحسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: عبد الجليل العطا، ص 357. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1995، 4: 235

Al Sharbīnī, Muḥammad bin Muḥammad, *Mughnī al Muḥtāj ila Ma'rifah Alfāẓ al Minhāj*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1st Edition, 1994), 2: 140. Al Sharnablālī, Ḥasan bin 'Ammār, *Marāqī al Falāḥ*, p: 357. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyah Radd al Muḥtār*, (Beirut: Dār al Fikr, 1995), 4: 235

[40] الشرنبلالي، مراقي الفلاح: ص 357.

Al Sharnablālī, Ḥasan bin 'Ammār, *Marāqī al Falāḥ*, p: 357

[41] ابن أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، 13القسم الثاني/148. الثميني، الورد البسام: ص 198.

Ibn Iṭfīsh, *Sharḥ al Nīl wa Shifā' al 'Alīl*, 13/148. Al Thamīnī, *Al Ward al Bassām*, p: 198

[42] ابن رضوان، أبو القاسم، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1984، ص 360

Ibn Riḍwān, Abū al Qāsim, *Al Shahab al Lāmi'ah fil Siyāsah al Nāfi'ah*, (Dār al Thaqāfah al Bayḍā', 1st Edition, 1984), p: 360

[43] معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية: ص139.

Ma'āyīr al Umam al Mutaḥiddah fī Majāl al 'Adālah al Jinā'īyyah, p: 139

[44] ابن أبي الوفاء، عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 28/1، دار مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي.

Ibn Abī al Wafā', 'Abd al Qādir, *Al Jawāhir al Muḍiyyah fī Ṭabaqāt al Ḥanafia*, (Karachi: Mīr Muḥammad Kutub Khānah), 1: 28

[45] الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، 12: 603. وانظر، ابن خلكان، أحمد بن مُحَمَّد، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1968، 1: 279

Al Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad, *Siyar A'lām al Nubalā'*, (Beirut: Mo'assasah al Risālah, 9th Edition, 1413), 12: 603. Ibn Khalqān, Aḥmad bin Muḥammad, *Wafayāt al A'yān wa Anbā' al Zamān*, (Beirut: Dār al Thaqāfah, 1968), 1: 279

[46] انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11: 243

Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 11: 243

[47] البيهقي، السنن الكبرى، حديث 12296

Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kubra*, Ḥadīth # 12296

[48] سورة يوسف: 39-40

Sūrah Yūsuf, 39-40

[49] نقلاً عن الخليفي، الدعوة إلى الله في السجون، ص 260، وذكر أمثلة أخرى عن إسلام شعوب كاملة عن طريق الأسرى.

Al Khalīfī, *Al Da'wah ila Allah fil Sujūn*, p: 260

[50] طالب، أحسن مبارك، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، بحث من كتاب النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 1999، ص 61

Ṭālib, Aḥsan Mubārak, *Al Naẓm al Idāriyyah al Ḥadīthah lil Mo'assasāt al 'Iqābiyyah*, (Riyadh: Naif Academy for Security Sciences, 1999), p: 61

[51] ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404 هـ، 7: 438

Ibn Ḥazam, 'Alī bin Aḥmad, *Al Iḥkām fī Uṣūl al Aḥkām*, (Cairo: Dār al Ḥadīth, 1st Edition, 1404), 7: 438

[52] الجرجاني، علي بن مُحَمَّد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ، ص 95

Al Jurjānī, 'Alī bin Muḥammad, *Al Ta'rīfāt*, (Beirut: Dār al Kitāb al 'Arabī, 1st Edition, 1405), p: 95

[53] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5: 91

Al Qur ṭ ab ī , *Al Jāmi' li Aḥkām al Qur'ān*, 5: 91.

[54] عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1957، ص 317

'Āmir, 'Abd al 'Azīz, *Al Ta'zīr fil Shari'ah al Islāmiyyah*, (Egypt: Maṭba'ah Muṣṭafa al Bābī al Ḥalabī, 3rd Edition, 1957), p: 317

[55] الحصكفي، الدر المختار، 4: 277

Al Ḥaṣkafī, *Al Durr al Mukhtār*, 4: 277

[56] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 16: 291

Ministry of Awqaf & Islamic Affairs Kuwait, *Al Mawsū'ah al Fiqhiyyah*, (Kuwait: Maṭba'ah Dhāt al Salāsil), 16: 291

[57] رد المحتار على الدر المختار، 4: 278

Radd al Muḥtār, 4: 278

[58] مغني المحتاج، 5: 499

Mughnī al Muḥtāj, 5: 499

[59] انظر، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 4: 17. الحصكفي، الدر المختار، 4: 409

Al Zurqānī, *Sharḥ al Zurqānī 'Ala al Mu'aṭṭā*, 4: 17. Al Ḥaṣkafī, *Al Durr al Mukhtār*, 4: 409

[60] ابن قدامة، المقدسي، المغني، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996، 3: 202. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8: 85

Ibn Qudāmah al Maqdasī, *Al Mughnī*, (Cairo: Dār al Ḥadīth, 1st Edition, 1996), 3: 202. Al Qurṭabī, *Al Jāmi' li Aḥkām al Qur'ān*, 8: 85

[61] ابن قدامة، المغني، 12: 256

Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 12: 256

[62] سورة آل عمران: 133

Sūrah Āl 'Imrān, 133

[63] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 11: 140

Ibn Ḥazam, ‘Alī bin Aḥmad, *Al Muḥalla*, (Beirut: Dār al Āfāq al Jadīdah), 11: 140

[64] الماوردي، علي بن مُحَمَّد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، 1973، ص 220

Al Māwardī, ‘Alī bin Muḥammad, *Al Aḥkām al Sulṭāniyyah wal Wilāyāt al Dīniyyah*, (Egypt: Maṭba’ah Muṣṭafa al Bābī al Ḥalabī, 3rd Edition, 1973), p: 220.

[65] البيهقي، السنن الكبرى، حديث 11074

Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kubra*, Ḥadīth # 11074

[66] الأحمد، مُحَمَّد، حكم الحبس في الشريعة: ص 360.

Muḥammad Aḥmad, *Ḥukm al Ḥabs fil Shari’āh*, p: 360

[67] انظر لبيان عيوب عقوبة الحبس: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي المقارن، 1: 732، وما بعدها. عامر، عبد العزيز، التعزير، ص296. عيسى، حسن، بحث بيئة السجن، من كتاب: السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط2، 1984، ص 80

‘Awdah, ‘Abd al Qādir, *Al Tashrī‘ al Jinā‘ī al Islāmī al Muqārin*, 1: 732. ‘Āmir ‘Abd al ‘Azīz, *Al Ta’zīr*, p: 296. ‘Esa, Ḥasan, *Baḥath Bī‘ah al Sijn, Al Sujūn Mazāyāhā wa ‘Oyūbuhā min Wijhah al Naẓar al Iṣlāḥiyyah*, (Riyadh: Al Markaz al ‘Arabī lil Dirāsāt al Amniyyah wal Tadrīb, 2nd Edition, 1984), p: 80